أول موقع متخصص في علم القانون والإقتصاد بالمغرب
marocdroit

تقرير حول رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

للباحثة سهام مليكي

تحت إشراف الدكتور أحمد خرطة

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية،
جامعة محمد الأول
وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار

تحت عنوان

# دور التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية

أعضاء لجنة المناقشة

- د. أحمد خرطة : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور رئيسا ومشرفا
- د. إدريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة عضوا
- د.دنيا مباركة : أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة عضوا

---

السنة الجامعية 2010-2011

marocdroit.com قانون العقود والعقار

تكتسي الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات بصفة عامة أهمية كبرى،لكونها تمثل مجموعة من الأدوات القانونية لحسم النزاع بشكل متميز عن مقتضيات المساطر القضائية أمام المحاكم، كما تساهم في خلق عدالة منصفة وسريعة في الزمان والمكان، وذلك إما عن طريق الوساطة أو التصالح أو التحكيم سواء كانت النزاعات، مدنية أو تجارية أو إدارية، أو اجتماعية لأن ذلك ينصهر في صلب الحداثة القانونية وتطوير أجهزة الأداء القضائي ليستجيب لمتطلبات تحقيق العدالة ونشر سبل التنمية والإصلاحات الكبرى لإرساء دعائم دولة الحق والقانون، وسيادة المؤسسات الدستورية.

ويعتبر التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات من أهم المؤسسات التي يسند إليها مهمة حل النزاعات وتسويتها، منذ عهود قديمة، وتطور بتطور التجارة بصفة عامة حتى أصبح عادة مترسخة في نفوس الناس، فقد اعتقدوا بأنه وظيفة للقضاء والعدل، ووسيلة لتسوية الخلافات، فهو مؤسسة قائمة بذاتها تتجاوز القضاء الرسمي وتتميز عنه بسمات ومزايا لا نظير لها في القضاء، ولذلك عبر ارسطو بقوله"إن الحكم يسعى إلى العدالة والقاضي يسعى إلى تطبيق القانون، والتحكيم ابتكر لتطبيق العدالة".

وعرف نظام التحكيم في مجتمعات مصر القديمة وبابل وآشور والفينيقيي ن والرومان واليونان، إلى أن ظهر الإسلام الذي أكد على أهميته واعتنى به عناية محكمة لما له من دور هام في حل بعض الخصومات، لقوله تبارك وتعالى في سورة النساء "فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"

وقوله عز وجل:"وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"، وقال سبحانه وتعالى"يأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم"، كما أن أدلة جواز التحكيم في السنة النبوية كثيرة ومتعددة.

ووقع الاهتمام في المغرب على التحكيم منذ سنة 1693، حيث عقدت الدولة المراكشية في عهد مولاي إسماعيل معاهدة مع الدولة الفرنسية في عهد لويس الرابع

عشر، وهي معاهدة سان جيرمان، هذه الأخيرة تضمنت في بنودها إمكانية الفصل في بعض النزاعات عن طريق التحكيم

ويعتبر قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 12 غشت 1913 أول ظهير عالج بكيفية مفصلة نظام التحكيم حيث خصص له الباب الخامس عشر من القسم السابع، ثم جاء قانون المسطرة المدنية سنة 1974، فقام بإعادة تنظيم قانون التحكيم في الفصول 306 إلى 327 والتي تم نسخها وتعديلها كذلك بموجب القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المسطرة المدنية لم يختص وحده بتنظيم التحكيم إذ نجد كثيرا من الفصول المتناثرة في القوانين الأخرى التي تناولت التحكيم كما هو الشأن بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود والفصلين 95 و271 من مدونة الأسرة.

ومن المجالات التي يساهم التحكيم بنصيب معين في تسوية نزاعاتها نجد مجال نزاعات الشغل الجماعية، هذه الأخيرة التي تثور بين الأجراء والمشغلين وترتبط إلى حد كبير بنوعية العلاقة التي تربط بينهما وبالمعطيات الاجتماعية والأخلاقية والقانونية التي تحكمها، وبالتالي فإذا كانت نزاعات الشغل الجماعية قديمة فإنها لم تكن بالشكل الذي هي عليه اليوم، لا من حيث نوعيتها ولا من حيث مظاهرها ولا من حيث أهدافها، فنزاعات الشغل تعقدت اليوم وتنوعت ومن ثم فإنها لا تعالج بنفس الطريقة كما كانت عليه من قبل.

واعتبارا للطبيعة الخاصة لهذه النزاعات وتأثيراتها السلبية اقتصاديا واجتماعيا،تدخل المشرع لوضع آليات خاصة لتدبيرها وتسويتها سواء بواسطة سن سياسة وقائية بهدف الحد منها عن طريق تشجيع الحوار الاجتماعي، أو بواسطة إحداث آليات للحسم في النزاعات الجماعية المندلعة باعتماد وسائل مختلفة للتسوية، كالمصالحة والوساطة والتحكيم هذا الأخير كان منظما بمقتضى ظهير 19 يناير 1946[1] المتعلق بإحداث هيئات المصالحة والتحكيم، غير أن مقتضياته لم تواكب التطور الحاصل على

---

**[1] – ظهير 15 صفر 1356 الموافق لـــ 19 يناير 1946، خاص بالمصالحة والتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 1746، بتاريخ 12 أبريل 1946، ص 274.**

مستوى قوى الإنتاج والتحولات الاقتصادية التي عرفها المغرب، إضافة إلى عدم فعاليته في حل خلافاتهم الجماعية، وعلى الرغم من ذلك ظلت مقتضياته سارية المفعول لعدة سنوات على الأقل من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية فقد تبلورت مجموعة من الممارسات على الصعيد العملي تقوم بدور التسوية بمنآى عن مقتضيات الظهير أعلاه، حيث كان يتم اللجوء إلى مفتش الشغل أو السلطات العامة تارة أو القضاء تارة أخرى.

ونظرا لجمود هذا الظهير كان لا بد من إعادة الثقة لهيئات المصالحة والتحكيم حيث عمل المشرع إلى إعادة تنظيم مسطرة التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية من خلال مدونة الشغل[2] من أجل تفعيل هذه الوسيلة وجعلها تتماشى مع خصوصيات نزاعات الشغل الجماعية.

لذلك كله ارتأيت معالجة هذا الموضوع وفق الإشكاليات التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي وضع إطار قانوني فعال للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية؟ ومدى فعاليته في إرساء السلم الاجتماعي؟

**دوافع اختيار الموضوع**

يرجع اختياري لموضوع التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات الشغل الجماعية لعدة أسباب منها:

-إن الفصل في الدعوى عن طريق القضاء ليس حاسما للنزاع في كل الأحوال، ويبقى التحكيم هو الأقرب إلى تسوية النزاعات.

-الدور الكبير الذي اصبح يلعبه التحكيم في تسوية نزاعات الشغل الجماعية بطريقة ودية.

-أهمية الحوار الاجتماعي في الاستقرار والتوازن في علاقات الشغل الجماعية.

---

**[2] – ظهير شريف رقم 194-03-1 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية رقم 5167 ، بتاريخ 8 دجنبر2003 ، ص 3969.**

ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة لبحث مدى فعالية النصوص التشريعية المنظمة للتحكيم في إرساء السلم الاجتماعي.

**أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية أهمية بالغة في كونه يشكل وسيلة قانونية لتسوية النزاعات حيث يضع حدا للخصومة ويؤدي إلى حفظ الوئام والمحبة بين أطراف العلاقة الشغلية، كما أنه يساهم في إشاعة ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي، زيادة على ذلك أنه يساعد على اختصار الجهد والوقت والمصاريف.

**نطاق البحث**

إن الضرورة العلمية والعملية لموضوع التحكيم تطرح مجموعة من التساؤلات الجوهرية والأساسية والتي سأحاول الإجابة عنها على طول صفحات البحث وهي كالتالي:

-ما مدى فعالية التحكيم في إرساء السلم الاجتماعي؟

-ما هي القواعد المسطرية المتبعة في تحكيم نزاعات الشغل الجماعية؟

-هل وفرت مدونة الشغل سبل النجاح، والفعالية لعمل هيئة التحكيم؟

- ما هو موقف التشريعات المقارنة من التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية وكذا موقف الفقه والقضاء المغربيين منه؟

-متى يمكن اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعات الشغل الجماعية؟

**التصميم العام للبحث**

سأعالج هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

الفصل الأول: القواعد الموضوعية للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية

الفصل الثاني: القواعد المسطرية لإعمال التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية

# الفهرس

مقدمة .

الفصل الأول :

القواعد الموضوعية للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية

المبحث الأول :

ماهية التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية .

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية.

المطلب الثانـــي:أنواع التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الأولى: التحكيم الاختياري في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الثانية: التحكيم الإجبـــــاري في نزاعات الشغل الجماعية .

المبحث الثاني :

مدى فعالية التحكيم في إرساء السلم الاجتماعي.

المطلب الأول: التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الثانية: مهددات السلم الاجتماعي .

المطلب الثاني: دور التحكيم في نزاعات الشغل الجماعيـة .

الفقرة الأولى: التحكيم كآلية بديلة للحفاظ على السلم الاجتماعي .

الفقرة الثانية: الطابع الاحتياطي للتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفصل الثاني :

الإجراءات المسطرية لإعمال التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

المبحث الأول:

المسطرة المتبعة لفض نزاعات الشغل الجماعية .

marocdroit.com قانون الشغل

المطلب الأول: صلاحيات المحكم عند البت في نزاعات الشغل الجماعية.

الفقرة الأولى: صلاحيات الحكم عند البت في نزاعات الشغل ذات الطبيعة القانونية

الفقرة الثانية: صلاحيات الحكم عند البت في نزاعات الشغل ذات الطبيعة الاقتصادية

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أثناء انعقاد الجلسة التحكيمية .

الفقرة الأولى: سلطات الحكم في نزاعات الشغل الجماعية .

الفقرة الثانية: قواعد الاستدعاء والحضور أمام الحكم

المبحث الثاني :

آثار التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية.

المطلب الأول: شكليات الحكم التحكيمي.

الفقرة الأولى: المقرر التحكيمي وبياناته .

الفقرة الثانية: أجل صدور قرار التحكيم وتعليله .

المطلب الثاني: دور القضاء في تنفيذ الحكم التحكيمي .

الفقرة الأولى: القوة الإلزامية لقرار التحكيم

الفقرة الثانية: القوة التنفيذية لقرار التحكيم

الفقرة الثالثة: حجية حكم التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية .

المطلب الثالث: الطعن في قرارات التحكيم

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بنظر الطعن في قرار التحكيم

الفقرة الثانية: اجل وأسباب الطعن في القرار التحكيمي .

خاتمة.

لائحة المراجع .

الفهرس ..

marocdroit.com

marocdroit.com قانون العقود و العقار